سياسة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في

الإجراءات والصرف للبرامج والأنشطة

سياسة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في الإجراءات والصرف للبرامج والأنشطة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أما بعد:

فقد أقر مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بطبرجل في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٦/١١/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٠٤م، **سياسة الإجراءات والصرف للبرامج والأنشطة** كما يلي:-

مقدمـــة :-

تتضمن سياسة الصرف للبرامج والأنشطة وإجراءاتها المطبقة بالجمعية الحفاظ على أموالها، كما تُلزم كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية بمعايير عالية تراعي قيم النزاهة والمسؤولية.

إجراءات الصرف :-

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها أو لرغبة الداعمين، وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب للصرف على البرنامج أو النشاط محتوياً طلب الصرف على الآتي:-

- بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف منه.
- توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
- اعتماد صاحب الصلاحية على الطلب.
- توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية على طلب الصرف بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود دعم للبرنامج.
- في حال عدم توفر رصيد للصرف على البرنامج أو النشاط يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل صاحب الصلاحية، وبعد أن تتم عملية المناقلة يتم الصرف بموجب سند صرف.

يجب أن يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة، على الآتي :-

- البند / البرنامج المراد النقل إليه.
- البند / البرنامج المراد النقل منه.
- موافقة مجلس إدارة الجمعية على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
- تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول دعم له.

نطـاق شمولية السياسة :-

تشمل هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو مسؤولي الأقسام أو الموظفين أو المتطوعين بصرف النظر عن مناصبهم.

ضوابط الصرف على البرامج والأنشطة :-

١- أن تكون البرامج والأنشطة داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

٢- أن تحقق البرامج والأنشطة أهداف ورسالة الجمعية.

٣- أن تكون البرامج والأنشطة معتمدة ومحددة ضمن خطط الجمعية الداخلية.

٤- أن يكون حدود الصرف ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة للعام المالي، والتجاوز يكون لصاحب الصلاحية فقط.

٥- عدم صرف الهبات المقيدة إلا فيما يخصص له.

٦- أن لاتزيد نسبة المصاريف الإدارية لأي نشاط إلى إجمالي مصاريف النشاط عن ١٥%، وذلك وفقاً لمعايير الحوكمة

٧- أن تكون إجراءات الصرف حسب الإجراءات المالية المعتمدة.

إن هذه السياسة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثائق الجمعية ولا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها ، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية المشرفة على الجمعية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات واللوائح والأنظمة للجهات المشرفة على الجمعية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية المشرفة تكون السائدة.